

منشور عدد
2012 ٤ ١١٦

من وزير التربية

إلى

- السادة المندوبيون الجهويين للتربية
- السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية و المعاهد

الموضوع: الترشح للتدريس بالخارج في نطاق التعاون الفني بالنسبة إلى

السنة الدراسية 2013/2014.

المصاحب: مثال من مطلب ترشح.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه استجابة للعرض المقدمة من قبل بعض البلدان الشقيقة و الصديقة تفتح الوزارة ككلّ سنة باب الترشح للتدريس بالخارج في نطاق التعاون الفني أمام مدرسي المدارس الإعدادية و المعاهد في حدود ما تسمح به إمكانيات الوزارة و وفق ما يلي :

I - شروط الترشح :

ينبغي أن تتوفر في المترشح الشروط التالية:

1- أن يكون حاملا لإحدى الشهادات التالية:

- شهادة الأستاذية في الاختصاص بالنسبة إلى المواد التالية:
العربية - الفرنسية - الأنجلو-أمريكية - الألمانية - التربية الإسلامية - التاريخ و الجغرافيا - التربية التشكيلية - الرياضيات - العلوم الطبيعية - العلوم الفيزيائية - التصريف - الاقتصاد - الهندسة الكهربائية - الهندسة الآلية.
- شهادة الأستاذية أو شهادة مهندس في الإعلامية.
- شهادة الأستاذية في التربية المدنية أو في الحقوق بالنسبة إلى مادة التربية المدنية.
- شهادة الأستاذية أو شهادة مهندس بالنسبة إلى مادة التربية التقنية.

- شهادة الأستاذية المزدوجة في اللغات على أن تكون إحدى هذه اللغات الإنكليزية أو الفرنسية.
 - شهادة الأستاذية أو شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في الموسيقى و العلوم الموسيقية أو دبلوم الموسيقى العربية.
 - شهادة تقني سام في الاختصاصات التقنية التي تدرس بالمدارس الإعدادية التقنية بما في ذلك الاختصاصات النسائية.
- 2- أن يكون متربّما.
- 3- أن يكون مؤهلاً لتمثيل بلاده على أحسن وجه.
- 4- ألا يتجاوز عمره 54 سنة في 15 سبتمبر 2013 بالنسبة إلى مدرّسي الاختصاصات التقنية التي تدرس بالمدارس الإعدادية التقنية و 55 سنة في 15 سبتمبر 2013 بالنسبة إلى مدرّسي الإنكليزية و الإعلامية الحاصلين على شهادة الماجستير و 46 سنة في 15 سبتمبر 2013 بالنسبة إلى مدرّسي بقية المواد.
- 5- أن تكون له في 15 سبتمبر 2013 أقدمية في التدريس لا تقلّ عن:
- سنتين (02) بالنسبة إلى مدرّسي المواد التالية:
الإنكليزية - الرياضيات - العلوم الطبيعية - العلوم الفيزيائية - التربية الموسيقية - التربية التشكيلية - الإعلامية .
 - ثلث (03) سنوات بالنسبة إلى مدرّسي المواد التالية:
الفرنسية - الألمانية - الهندسة الآلية - الهندسة الكهربائية - التربية التقنية - المواد التقنية و الاختصاصات النسائية التي تدرس بالمدارس الإعدادية التقنية.
 - خمس (05) سنوات بالنسبة إلى مدرّسي المواد التالية:
العربية - التربية المدنية - التربية الإسلامية - التاريخ و الجغرافيا - التصرف - الاقتصاد.

II- تقديم المطالب :

- 1- الوثائق المطلوبة:
- مطبوعة يعمرها المترشح بكل دقة وفقاً للمثال المصاحب.
 - نسخة من الشهادة العلمية.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الصفحة الأولى من جواز سفر ساري المفعول على لا تقل صلاحيته عن 18 شهرا في تاريخ تقديم مطلب الترشح.
- شهادة خدمات (وسلم من المندوبيّة الجهويّة للتربية).

2- كيفية تقديم المطالب:

- يقدم المدرّسون المعنيون بالأمر مطالب ترشّحهم إلى مديري المؤسسات التّربوية الرّاجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم السبت 12 جانفي 2013.
- يتولّى المديرون التّثبت في محتوى المطالب وإبداء رأيهم فيها ثم يحيلونها إلى المندوبيّة الجهويّة للتّربية في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 15 جانفي 2013.
- تتولّى المندوبيّات الجهويّة التّثبت من صحة المعلومات الواردة بالمطلب و إبداء رأيها فيها ثم ترسلها مجمّعة إلى إدارة الشّؤون الإداريّة مرفقة بقائمات اسمية في المترشّحين حسب مواد التّدريس و ذلك في أجل أقصاه يوم الجمعة 25 جانفي 2013.

III - ملاحظات وتوصيات :

- 1- يلغى كلّ مطلب يرد بعد الأجل المحدّد أو لا يتضمّن الوثائق المطلوبة.
- 2- تُرفض في مستوى المندوبيّة الجهويّة للتّربية مطالب المدرّسين الذين سبق أن انتهّجوا سلوكاً استوجب فسخ عقودهم أو الذين سبق أن أخلّوا بالتزاماتهم التعاقدية فرفضوا الالتحاق بـ مراكز عملهم بعد إمضاء العقد أو تخلّوا قبل انقضاء مدة.

3- يتّعّين على المترشّح أن يفي بالتزاماته إذا حظي مطلبه بالقبول من قبل لجنة الانتداب التابعة للبلد المضيف و قبل نهايّة شروط العقد.

4- إذا تخلّى المدرّس بعد إمضاء عقد العمل، يكون عرضة لإجراءات تأدبيّة مع حرمانه مستقبلاً من التّرشح للعمل في نطاق التعاون الفيّ و يتوقف إرجاعه إلى التّدريس على توفر الشّغور بأيّ جهة من تراب الجمهوريّة.

5- تتولّى إدارة الشّؤون الإداريّة ترشيح المدرّسين للعمل بالخارج حسب نوعيّة طلبات البلدان المستقبلة وفقاً لترتيبهم بجدول التّناظر.

عُلِمَ أَنَّ الْعُقُودَ الَّتِي يَبْرُمُهَا بَعْضُ الْمُدْرِسِينَ بِصَفَّةِ فَرْدِيَّةٍ لَا تَلْزِمُ الْوِزَارَةَ بِتَسْوِيَةِ
وَضَعِيفَاتِ أَصْحَابِهَا.

لِذَا، الرِّجَاءُ إِطْلَاعُ كَافَّةِ الْمُدْرِسَيْنَ الرَّاجِعِينَ إِلَيْكُمْ بِالنَّظَرِ عَلَى فَحْوى
هَذَا الْمَنْشُورِ وَالْعَمَلُ عَلَى تَطْبِيقِ مَقتَضِيَّاتِهِ بِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْعُنَيْةِ وَالدِّقَّةِ.

وَالسَّلَامُ

وزير التربية



عبد اللطيف عبيد

مطلب ترشح للتدريس بالخارج في نطاق التعاون الفني
بالنسبة إلى السنة الدراسية 2014/2013

الاختصاص
.....

مادة التدريس
.....

بيانات حول المترشح :

الاسم : اسم الأب : اسم الجد : اللقب :

.....
-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

المعرف الوحيد

رقم بطاقة التعريف الوطنية : رقم بطاقة الإصدار تاريخ الإصدار/...../.....

.....
-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

رقم جواز السفر : تاريخ الإصدار/...../.....

تاريخ الولادة و مكانها :
الحالة المدنية : (أعزب / عزباء - متزوج(ة) - مطلق(ة) - أرمل(ة))

الرتبة :
تاريخ الانتداب بالمدارس الإعدادية والمعاهد/...../.....

آخر عدد بيادغوجي تاريخ الحصول عليه/...../..... آخر عدد إداري/...../.....

الشهادة العلمية :
احتياجاته :
تاريخ إحرارها :
مركز العمل :

العنوان خلال السنة الدراسية :
العنوان خلال العطلة الصيفية :
الهاتف :
الهاتف :

الإسم و اللقب :
الوظيفة الحالية :
الرتبة :
مادة التدريس :
الشهادة العلمية :
اختصاصها :
مركز العمل:

هل هو مترشح للعمل بالخارج ؟.....(إذا كان القرین مترشحا للعمل بالخارج ينبغي أن يقدم مطلاعا على حدة)

هل يتمسّك المدرس بترشّه إذا لم يقع انتداب قرينه ؟
(بالنسبة إلى المدرس الذي له قرین مترشح للعمل بالخارج و هو يدرس بمدرسة إعدادية
أو بمعهد)

كتابة عبارة "نعم" أو "لا"

هل يتشرط المترشح أن يصطحب قرينه لإقامة معه بالخارج ؟
(بالنسبة إلى المدرس الذي له قرین غير مترشح للعمل بالخارج أو المدرس الذي له قرین لا يشغل)

**في صورة قبول ترقبي و إمضائي العقد أتعهد بعدم التراجع
و ألتزم بإتمام إجراءاته التعاقد و أتحمل تبعاته إخلالي بالتزاماتي.**

..... في حرر بـ.....

إمضاء المترشح

رأي المندوب الجهوی للتربية:

رأي مدير المدرسة أو المعهد :

(الإسم و اللقب- الإمضاء والختم)

(الإسم و اللقب- الإمضاء والختم)